وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن دور الحضانة

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٩٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجب على كل صاحب عمل يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار للحضانة بإيواء أطفال العاملات .

(المادة الثانية)

يحدد صاحب العمل المكان الذى يختاره لإنشاء دار الحضانة ويشترط أن يكون قريبًا من مكان العمل بقدر الإمكان وألا يكون موقعه ملاصقًا لأى جزء من مكان العمل توجد به أو تتولد منه مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة أو تجرى فيه عمليات ينتج عنها ضوضاء .

(المادة الثالثة)

يجب أن يتوفر فى المكان الذى يتخذ مقراً للدار المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة والقرارات المنفذة له وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

(المادة الرابعة)

تلتزم المنشآت التى تستخدم أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة لايزيد نصف قطرها عن (٥٠٠) متر أن تشترك فى إنشاء دار للحضانة لإيواء أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار حضانة قائمة وذلك بالشروط الواردة فى هذا القرار .

(المادة الخامسة)

تؤدى كل عاملة ترغب فى الانتفاع بخدمات الدار اشتراكًا شهريًا بواقع (٥٪) من الأجر عن الطفل الأول بحد أدنى جنيهين ، (٤٪) عن الطفل الثانى إن وجد فى نفس الوقت مع الطفل الأول بحد أدنى ثلاثة جنيهات ونصف شهريًا للطفلين ، ويتحمل صاحب العمل باقى النفقات وإذا زاد عدد الأولاد عن اثنين تتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/١٢

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى